السنة السادسة والتسعون – عدد 5517 — 27 ربيع الأول 1428 (16 أبريل 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الضريبة على الدخل. ـ معاملات إعادة التقييم برسم الأرباح العقارية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 546.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) تحدد بموجبه عن سنة 2007 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية..... 1219

نصوص خاصة

«الشركة الملكية لتشجيع الفرس». ـ الموافقة على دفتر التحملات.

مرسوم رقم 2.07.209 صادر في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007) بالموافقة على دفتر التحملات المتعلق بتحويل أنشطة سباق الخيل والرهان المتبادل الحضري المغربي إلى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس»..... 1220

إقليم الحاجب. ـ ضم قطعتين أرضيتين مخزنيتين إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.07.146 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب..... 1220

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 569.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض الإمضاء..... 1221

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 551.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1221

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 552.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتفويض الإمضاء..... 1222

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 553.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتفويض الإمضاء..... 1222

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 554.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتفويض الإمضاء..... 1223

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 557.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 1281.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 1223

إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 400.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1224

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 401.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1224

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 402.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1225

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 403.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1225

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 404.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1226

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 405.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1227

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 406.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1227

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 407.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1228

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 408.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 1228

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 409.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة..... 1229

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 410.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 1229

وضع طلبات الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

مقرر لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 415.07 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 1230

مقرر لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 416.07 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 1230

مقرر لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 417.07 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 1231

مقرر لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 418.07 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 1231

مقرر لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 419.07 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث..... 1232

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 546.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) تحدد بموجبه عن سنة 2007 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على أحكام المواد II-65 و III-248 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق البند III من المادة 86 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2007 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة II-65 من المدونة السالفة الذكر على النحو التالي :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3 %
1946	40,11
1947	31,24
1948	22,02
1949	17,69
1950	17,28
1951	15,35
1952	13,10
1953	12,68
1954	13,83
1955	13,10
1956	11,12
1957	11,72
1958	9,58
1959	9,58
1960	9,22
1961	8,80
1962	8,65
1963	7,96
1964	7,66
1965	7,40
1966	7,43
1967	7,57
1968	7,52
1969	7,26
1970	7,19
1971	6,86
1972	6,50
1973	6,42
1974	5,74
1975	4,98
1976	4,54
1977	4,18
1978	3,76
1979	3,49
1980	3,23
1981	2,88
1982	2,59
1983	2,49
1984	2,14
1985	2,03
1986	1,85
1987	1,81
1988	1,77
1989	1,71
1990	1,60
1991	1,46
1992	1,39
1993	1,32
1994	1,27
1995	1,20
1996	1,17
1997	1,16
1998	1,13
1999	1,12
2000	1,10
2001	1,09
2002	1,07
2003	1,06
2004	1,04
2005	1,03
2006	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.209 صادر في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007) بالموافقة على دفتر التحملات المتعلق بتحويل أنشطة سباق الخيل والرهان المتبادل الحضري المغربي إلى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الأولى 1338 (22 يناير 1920) بإحداث اللجنة الاستشارية للسباقات بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) المتعلق بالرهان المتبادل الحضري حول السباقات في فرنسا ؛

وعلى القرار الصادر في 20 من شوال 1350 (27 فبراير 1932) بتنظيم الرهان المتبادل خارج حلبات سباق الخيل، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان المتبادل الحضري حول السباقات بفرنسا، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.262 الصادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بالإذن للدولة في المساهمة بنسبة 99,75% في رأس مال شركة في طور الإحداث تسمى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس» (S.O.R.E.C) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم بين الدولة النائب عنها الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية من جهة و«الشركة الملكية لتشجيع الفرس» (S.O.R.E.C) النائب عنها مديرها العام من جهة أخرى.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير 2007.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.146 صادر في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب، تبلغ مساحتهما الإجمالية سبعة وثمانون آرا وخمسة وأربعون سنتيارا (87 آ و45 س)، تستخرجان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1541/ك، المسجل تحت رقم 493 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1428 (3 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 569.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب الزواوي، مدير الشؤون العامة لوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نجيب الزواوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وتحويل الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نجيب الزواوي، الإمضاء نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نجيب الزواوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الناجي شكير، رئيس القسم الإداري والمالي.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1901.03 الصادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 551.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب، المكلف بتسيير شؤون مديرية التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عقة أولهبوب المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مودن، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 552.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب، المكلف بتسيير شؤون مديرية التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية).

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عقة أولهبوب الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيد عقة أولهبوب تعيين مدراء مراكز التأهيل الفلاحي.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد مودن، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي ولحسن نمراني، رئيس مصلحة الدراسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 553.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب، المكلف بتسيير شؤون مديرية التعليم والبحث والتنمية (قطاع الفلاحة والتنمية القروية)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بتعيين مدراء مراكز التأهيل الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مودن، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 554.07 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب، المكلف بتسيير شؤون مديرية التعليم والبحث والتنمية (قطاع الفلاحة والتنمية القروية)، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مودن، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 557.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 1281.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1281.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1281.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1426 (22 يونيو 2005) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الإقليميين للشؤون الإسلامية «المبينة أسماؤهم بعده.....

«المفوض إليهم :

«السادة :

« - .....

« - مصطفى اعويش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم زاكورة ؛

« - .....

« - حميد البرنوصي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «طاطا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 400.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة آيت عمار بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **33** للسيد السكندري العربي الوارد اسمه بإزاء رقم **22** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سديري لكبيرة القطعة الأرضية الفلاحية رقم 33 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة آيت عمار بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 401.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة قصبة الطرش بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **3** للسيد محمد شوقي الوارد اسمه بإزاء رقم **51** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد شوقي المصطفى القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعيدة» بجماعة الطرش بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 402.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة قصبة الطرش بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **5** للسيد ميلودي العرايشي، الوارد اسمه بإزاء رقم **57** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لعريشي حسن القطعة الأرضية الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعيدة» بجماعة قصبة الطرش بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 403.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة قصبة الطرش بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد الفاسي الوارد اسمه بإزاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد فاسي أحمد القطعة الأرضية الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعيدة» بجماعة قصبة الطرش بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 404.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردية غة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.195 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة بني سمير بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد لكليتي محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لكليتي بوعزة القطعة الأرضية الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة بني سمير بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.195 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 405.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة قصبة الطرش بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **13** للسيد جريمح محمد الوارد اسمه بإزاء رقم **41** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **6** أبريل **2005**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حسين زهرة القطعة الأرضية الفلاحية رقم **13** المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعيدة» بجماعة قصبة الطرش بإقليم خريبكة، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.464** الصادر في **13**من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 406.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.464** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة وادي زم بجماعة المعادنة بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **13** للسيد التومي مكيمل الوارد اسمه بإزاء رقم **9** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **23** يناير **1985**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة بنت الغزواني القطعة الأرضية الفلاحية رقم **13** المحدثة بتجزئة وادي زم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة المعادنة بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.464** الصادر في **13**من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 407.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.195 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الكنادیز بجماعة الكنادیز بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد حمو بن معطي بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أبريل 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لخضاري حميد القطعة الأرضية الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة الكنادیز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة الكنادیز بإقليم خريبكة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.195 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 408.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سعادة بجماعة سعادة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد عياد مخلل الوارد اسمه بإزاء رقم 246 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد يونس مخلل القطعة الأرضية الفلاحية رقم 9 المحدثة بتجزئة سعادة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الظاهر» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 409.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد أحمد بوبكري الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خدوج روراك القطعة الأرضية الفلاحية رقم 10 المحدثة بتجزئة المحمدية والواقعة بتعاونية «المنصورية» بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 410.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.89.108** الصادر في **7** جمادى الآخرة **1411** (**25** ديسمبر **1990**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم **27** للسيد عبد المومن بن ابراهيم حادري الوارد اسمه بازاء رقم **27** في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **29** نوفمبر **1990**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الضاوية بنت محمد سباعي القطعة الأرضية الفلاحية رقم **27** المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.89.108** الصادر في **7** جمادى الآخرة **1411** (**25** ديسمبر **1990**).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** محرم **1428** (**29** يناير **2007**).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 415.07 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين **45** و **55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.1647** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالحسيمة والمسجل تحت رقم **263168** من طرف شركة بنشقرون ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم **35427** كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للمعادن بالحسيمة (تازة) بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالحسيمة في **8** محرم **1427** (**7** فبراير **2006**).

الإمضاء : عبد الله المصلوت.

*
* *

رخصة البحث رقم 35427

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
35427	17 ديسمبر 1998	شركة بنشقرون	شبارت	11200 م شرقا 8300 م شمالا	الثالث	تازة

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 416.07 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين **45** و **55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.1647** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالحسيمة والمسجل تحت رقم **263169** من طرف السيد ادريس ودودي ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم **35431** كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للمعادن بالحسيمة (تازة) بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في **24** من رمضان **1427** (**17** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : عبد الله المصلوت.

*

* *

رخصة البحث رقم 35431

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
35431	17 ديسمبر 1998	إدريس ودودي	côte 405	2500 م شرقا 5700م شمالا	الثالث	فاس ـ شرق

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 417.07 صادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

———

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين **45** و **55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.1647** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالحسيمة والمسجل تحت رقم **263170** من طرف السيد رمضان شطو ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالحسيمة والمسجل تحت رقم **263172** من طرف السيد حماد بنشقرون ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم **35813** كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للمعادن بالحسيمة (تازة) بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في **24** من رمضان **1427** (**17** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : عبد الله المصلوت.

*

* *

رخصة البحث رقم 35813

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
35813	16 يوليو 1999	حماد بنشقرون	شبارت	14200 م غربا 1700 م شمالا	الثالث	تازة

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 418.07 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

———

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين **45** و **55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.1647** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم **37571** كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للمعادن بالحسيمة (تازة) بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**).

الإمضاء : عبد الله المصلوت.

*

* *

رخصة البحث رقم 37571

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37571	25 سبتمبر 2002	رمضان شطو	كارة	2950 م غربا 3500م شمالا	الثالث	مسون

مقرر لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 419.07 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **45** و **55** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.1647** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالحسيمة والمسجل تحت رقم **263171** من طرف السيد رمضان شطو ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث رقم **37572** كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للمعادن بالحسيمة (تازة) بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالحسيمة في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**).

الإمضاء : عبد الله المصلوت.

*

* *

رخصة البحث رقم 37572

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
37572	25 سبتمبر 2002	رمضان شطو	كارة	2950 م غربا 500 م جنوبا	الثالث	مسون

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.